بعض العامة فمنع من الاكل من المنذورة قياسا على اخراج الزكاة الواجبة والكفارات والهدي الواجب عندهم و
لا يخفى ضعفه واعلم ان هذه المسائل الثلثة كان ذكرها في كتاب النذر اولا وفي كتاب الحج مع مسائل
الاضحية ماذا مذكور بنظره فيه خلاف اشبهه انه لا يحل مذهب الاصحاب ان السمك لا يحل منه الا ما
واتفقوا على عدم حل ما مات في الماء واختلفوا فيما يحصل به ذكوته فالمشهور بينهم انها اخراجه من الماء حيا سوا
كان المخرج مسلما او كافرا واستدلوا عليه بظاهر قوله تعالى احل لكم صيد البحر والصيد انما يصدق الا الحي و
بحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلم انما صيد الحيتان اخذه وانما الحضر صابتها باليد والادر ولو اخرجها باخذها ام لا ما المعترض
وموتها خارجه وصحيحه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عما يوجد من السمك طافيا على الماء ويلقيه البحر
ميتا فقال لا تاكله وقيل المعتبر خروجه من الماء حيا سوا اخرجه مخرج ام لا واختاره المص رحمه الله في كتب برواية
سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم كان يقول اذا ادركتها وهي تضطرب وتقرب بيديها
وتطرف بعينيها فهي ذكاته ورواية زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال
كلها ولان صيد المجوس مع مشاهدة المسلم له للاخراج حيا ومات خارج الماء موت لحل وصيد المجوس
لاعبرة به فيكون العبرة بنظر المسلم له كذلك وقد دل عليه صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلم قال سالته عن
صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس وسالته عن صيد المجوس للسمك اكله فقال ما كنت اكله حتى انظر اليه
وجوابه ضعف الروايتين ولا يلزم من حل صيد الكافر مع مشاهدة المسلم له حل ما يوكل تحت اليد مطلقا
وانما مقتضى ذلك اشتراط دخوله تحت يد الادمي سوا كان مسلما او كافرا وقد دل عليه ايضا صحيحه علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليهما السلم قال سالته عن سمكه وثبت من نهر فوقعت الى الجد فماتت ايصلح اكلها فقال ان اخذتها
قبل ان تموت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها قوله ولو اخرجه مجوسي او مشرك فمات
في يده حل ولا يحل ما يوجد حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه
العمل وقد تقدم من الاخبار الصحيحة ما يدل عليه وظاهر المفيد تحريم ما اخرجه الكافر مطلقا وقال
ابن زهرة الاحتياط تحريم ما اخرجه الكافر وقضيته كلام الشيخ في الاستبصار الحل اذا اخذه منه المسلم حيا لرواية
عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في صيد المجوسي لا باس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا الا انه
لا تجوز شهادتهم الا ان تشهده والمذهب هو الاول والرواية محمولة على اعتبار مشاهدة المسلم له اخرجه
حيا ومات خارجا كما يدل عليه الرواية وصرح غيرها من الاخبار الكثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن مجوسي يصيد السمك ايوكل منه فقال ما كنت لاكله حتى انظر اليه حتى رايته
حتى يخرج من الماء حيا وفي حسنة الحلبي لا باس بصيدهم يعني المجوس انما صيد الحيتان اخذه قوله
ولو اخذ واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان ناشبا في الالة لانه مات فيما فيه حيوته هذا التعليل
موجود في الاخبار ففي رواية عبد الله بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السمك يصاد ثم
في الماء يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فقال لا تاكله لانه مات في الذي فيه حيوته قوله وهل يحل اكل السمك حيا
قيل لا لانه يموت الوجه والجواز اذ لا يكفي لقول بتحريم اكله حيا الكلح في ط استنادا الى ان ذكوته
من الماء حيا وموته خارجه فقبل موته لم يحصل الذكاة وهذا لو عاد الى الماء ومات فيه حرم ولو كان قد ذكاه

١٢٨

ثلث ذكوته لما حرم لعدها وذهب المص والاكثر الى الحل لما تقدم من ان صيده اخذه فيدخل في عموم واحل
لكم صيد البحر ويمنع من كون ذكوته الاخراج مقابل الاول خاصة لشرط عدم عوده الى الماء وموته فيه
وهو حاصل ولعموم صحيحه سلمان بن خالد عن الصادق عليه السلم ان عليا عليه السلم كان ياكل الحيتان والجراد
ذلك قوله ولو نصبت شبكه فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم
الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول احسن القول بالحل مع الاشتباه للنجح في بر والقاضي
واستحسنه المص رحمه الله لدلالة الاخبار الصحيحة عليه كصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم في رجل
نصب شبكه في الماء ثم رجع الى بيته وتركها ثم رجع فوجد فيها سمكا ميتا فقال ما عملت يده فلا باس باكل
ما وقع فيها وصحيحه الحلبي قال سالته عن الحضيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان
فيموت بعضها فيها فقال لا باس بان تلك الحضيرة اذا جعلت ليصطاد بها ومقتضى هذين الخبرين حل
الميت وان عين وان المعتبر في حله قصد الاصطياد واليه ذهب الحسن بن ابي عقيل وذهب ابن
ادريس والعلامة واكثر المتاخرين الى تحريم الجميع لان ما مات في الماء حرام كما تقدم في المجموع محصور وقد
اشتبه الحلال بالحرام فيكون الجميع حراما ولو لم يشتبه فاولى بتحريم الميت ويوبده رواية عبد المومن رواية
الانصاري قال امرت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعدما مات بعضهن
فقال ما مات فلا تاكله فانه مات فيما فيه حياته واجابوا عن الخبرين بعدم دلالتهما على موته في الماء بجواز
لعله مات خارج الماء او على الشك في موته في الماء فان الاصل بقاء الحياة الى ان فارقته والاصل الاباحة
قوله ذكوة الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في اجمة نار
فاحرقتها او فيها جراد لم يحل وان قصد المحرق الكلام في الجراد كالكلام في السمك في اعتبار اخذه في تذكيته
وانه لم يكن الاخذ مسلما اذا شاهده المسلم وان اخذه حيا وفي عدم الاكتفا بمشاهدته موته قبل اخذه
سوا مات كذلك بالاحراق ام لا من قبل نفسه وسوا قصد قتله كذلك وعدمه وفي اكله حيا
وبما فيه وقوله بن زهرة هنا كقوله في السمك واحكامه موجودة كذلك والاخبار منها صحيحة علي بن جعفر
عن اخيه عليهما السلم قال سالته عن الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايوكل قال لا تاكله وسال عمار بن
موسى ابا عبد الله عليه السلم عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق القراح فيحترق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يوكل قال لا
قوله ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران فلو اخذ قبل استقلاله لم يوكل الدبا بفتح الدال المقصور
ما لا يستقل بالطيران من الجراد او بعد استقلاله به لا يطلق عليه اسم الدبا وان اوهمته العبارة فلو اطلق
تحريمه من غير بيان الغاية صح وقد دل على تحريمه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم عن الدبا اهو
العبارة فلو اطلق تحريمه من غير بيان الغاية وقد دل على تحريمه صحيحة قوله من الجراد ايوكل قال لا حتى
يستقل بالطيران قوله ذكوة الجنين ذكوة امه ان تمت خلقته وقيل وان لم تلجه الروح ولو خرج حيا
لم يكن بد من تذكيته ولو لم تتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكوة وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان
لتذكيته حل كله والاول اشبه ه هذا لفظ الحديث النبوي والامامي والمشهور بينهم رفع ذكوة فيهما
بجعل الاول مبتدا والثاني خبره والمعنى ان ذكوة الجنين منحصرة في ذكوة امه فلا يفتقر الى تذكيته تخصه بناء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)